

طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة
على ضوء القانون الجزائري
Methods of prevention infraction in the sport in
Algerian Law

عائشة بوعزم: أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

تاريخ إرسال المقال: 23/07/2018 تاريخ قبول المقال: 18/09/2018

الملخص

أخذت ظاهرة الجريمة الرياضية في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل الجهات المختصة داخل الدولة لوضع حد لها.

بناء على ذلك، عمدت دولة الجزائر إلى تكريس مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة البدنية والرياضية إلى أسنى درجات الرقي والتطور، من خلال إصدار القانون رقم 13-05 المؤرخ 23 يوليو سنة 2013، الذي ينص على أحكام قانونية تحدد وسائل مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها بالإضافة إلى تحديد مهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وكذا تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.

بالتالي ما هي مختلف البرامج والترتيبات والتدابير المتعلقة بالوقاية من الجريمة الرياضية ومكافحتها في المنشآت الرياضية؟

الكلمات المفتاحية: الجريمة - الرياضة - المنشآت - الأخلاقيات - تدابير - الوقاية.

Abstract

The phenomenon of sport infraction takes recently serious dimensions, which need the intervention of the competent authorities in the country to put an end to it. The state of Algeria proceeded to devote a legal principles in order to access physical activities and sports to the highest degrees of progress and development, by promulgate the Law n° 13_05, which stipulate the means of antidumping and controlled it, and the actors missions in the prevention and the fight against the violence in the sports infrastructures, and coordinating the prevention acts and the fight against the violence. So what are the different programs, arrangements and measures related to the sport infraction prevention and fight against it?

key words: Infraction _ sport _ infrastructures _ ethics _ prevention _ measures

المقدمة

أخذت ظاهرة الجريمة الرياضية في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة، خاصة في الدول التي أصاب مواطنوها هوس متابعة المنافسات والتظاهرات الرياضية، التي قد تصل أحيانا إلى ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل، ناهيك عن الخسائر المادية وتخریب العديد من الهياكل والمنشآت العمومية، بالإضافة إلى أفعال أخرى مخلة بالقوانين والأنظمة الرياضية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل الجهات المختصة لوضع حد لهذه الظاهرة التي أضحت تهدد كيان واستقرار عالم الرياضة.

يكتسي موضوع الوقاية من الجريمة الرياضية ومكافحتها أهمية بالغة لنجاح السياسة الرياضية الوطنية والدولية على حد السواء، التي لا تتحقق إلا إذا التزمت جميع الجهات المخول لها قانونا، تنفيذ كافة البرامج والترتيبات والتدابير المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في المنشآت الرياضية.

بناء على ذلك، عمدت دولة الجزائر إلى تكريس مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة البدنية والرياضية إلى أسنى درجات الرقي والتطور، من خلال إصدار القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013¹ الذي ينص على أحكام قانونية تحدد وسائل مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها بالإضافة إلى تحديد مهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وكذا تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.

بالتالي تهدف الوقاية من الجريمة الرياضية في المنشآت الرياضية ومكافحتها أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، على الخصوص إلى ترقية قيم الرياضة والأولمبية، تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية، تحسيس المواطنين بالتمدن

وباحترام الغير والنظام العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية، ترقية ثقافة السلم والتسامح، بالإضافة إلى مكافحة تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية. فما هي إذن مختلف التقنيات والوسائل التي من شأنها مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة والوقاية منها؟

لدراسة هذا الموضوع يظهر أنه من الضروري إتباع المنهج الوصفي بهدف معرفة مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة على ظاهرة مكافحة الجريمة الرياضية، وإجراء مقارنة بهدف التعرف على ما وصلت إليه مختلف التشريعات في هذا المجال.

المبحث الأول: التقنيات والوسائل المستخدمة للوقاية من جريمة تعاطي المنشطات ومكافحتها

أصدر المشرع الجزائري سنة 2004، قانونا يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها²، حيث بين التدابير الوقائية والعلاجية، بالإضافة إلى أحكام جزائية وقواعد إجرائية متخذة ضد الأشخاص الذين يستعملون المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع. بناء على ذلك، يخضع جميع الأشخاص، دون استثناء بما فيهم الرياضيون، الذين ثبت استعمالهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، لأحكام هذا القانون، غير أن المشرع الجزائري عاد من جديد سنة 2013 وخص الرياضيين اللذين يثبت تعاطيهم للمنشطات باعتبارها نوعا من المؤثرات العقلية، بأحكام قانونية جديدة بهدف تحقيق حسن سير التظاهرات الرياضية، وحماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية³. بالتالي فقد سن المشرع الجزائري تدابير وقائية لتفادي تعاطي الرياضيين للمنشطات ومكافحتها.

المطلب الأول: تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

تعتبر الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات⁴.

أولا: الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات ومدونة مكافحة المنشطات

استلهم المشرع الجزائري فكرتي تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وإعداد مدونة مكافحة المنشطات، من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وكذا المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

بناء على ذلك، شكل تعاطي المنشطات كظاهرة اجتماعية في عالم الرياضة، موضوع تعميم للوعي، ونظرا لحجم المشكلة والخطر الذي تشكله هذه الآفة على صحة وعافية الرياضيين، وعلى الشباب بصفة عامة، أنشئت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل اللجنة الدولية الأولمبية⁵.

وهي عبارة عن منظمة دولية مستقلة، تعنى بتعزيز وتنسيق ومراقبة تعاطي المنشطات بجميع أشكالها في الرياضة، تأسست بتاريخ 10 نوفمبر 1999⁶، وقد تكون المجلس التأسيسي لها من ممثلي الحركة الأولمبية: اللجنة الدولية الأولمبية، اللجان الوطنية الأولمبية، الفيدراليات الدولية للرياضة والرياضيين، وممثلي حكومات القارات الخمس، مقرها بمونريال (كندا)، وأنشأت لها فروع جهوية في قارات أخرى⁷.

تتشارك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مع اليونسكو في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتضطلع بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتعمل بصورة رئيسية مع الحكومات في هذا الصدد. توفر الاتفاقية إطارا قانونيا معترفا به دوليا، وتضع ارتباطات ملزمة للدول الأطراف، حيث تلزم الحكومات باتخاذ إجراءات لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وقد عمدت اليونسكو إلى إعداد هذه الاتفاقية لأن الحكومات لا تتمتع بصلاحيات توقيع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات⁸.

صادقت دولة الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 29 ديسمبر 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-301⁹، فرنسا 5 فيفري 2007، مصر 30 ماي 2007، دولة الإمارات العربية المتحدة انضمت إليها بتاريخ 4 أوت 2009¹⁰.

بالتالي، تعتبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حامية المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، تعمل بالتعاون مع شبكة من الشركاء لديهم مهام ومسؤوليات محددة، تتمثل نشاطاتها الرئيسية في البحث العلمي، التربية، تطوير برامج مكافحة تعاطي المنشطات، ومراقبة مدى مطابقتها للمدونة العالمية¹¹، وبفضل هذه الوكالة أصبح للحركة الأولمبية والسلطات العامة في العالم، وسائل لتكثيف جهودهم الرامية لاستبعاد تعاطي المنشطات من عالم الرياضة.

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالجزائر لم تنشأ إلى غاية تاريخنا هذا¹²، بالتالي فهمهما لا زالت مجرد خبر على ورق، على عكس الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات قد تم تأسيسها بتاريخ 01 أكتوبر 2006 بموجب المرسوم رقم 1204¹³-2006

غير أنه تم تأسيس جمعية وطنية تسمى المنظمة الوطنية للوقاية من تناول المنشطات هدفها الرئيسي الحفاظ على الرياضة في الجزائر ميدانيا للتأهيل والوصول إلى العالمية بصورة خالية من آفة استخدام المنشطات¹⁴

في حين تعتبر المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الوثيقة الأساسية التي تنسق السياسات، القواعد والتنظيمات المتعلقة بمكافحة المنشطات والصادرة عن المنظمات الرياضية، والسلطات العامة في العالم، مصحوبة بخمس معايير دولية موجهة للتنسيق بين مختلف ميادين مكافحة المنشطات، وهي: المراقبة، أعمال المخابر، تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، قائمة المواد والوسائل المحظورة، وحماية المعلومات الشخصية¹⁵.

تهدف هذه المدونة إلى حماية حق الرياضيين الأساسي في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات وضمان وجود برامج وطنية ودولية منسقة للكشف عن تعاطي المنشطات وردعه والوقاية منه في جميع أنواع الرياضات¹⁶.

تم اعتماد المدونة لأول مرة سنة 2003، ودخلت حيز النفاذ سنة 2004، تم تنقيحها، ودخلت الصيغة المنقحة حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير 2009، وبعدها تم إعادة تنقيحها والمصادقة عليها من قبل المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتاريخ 15 نوفمبر 2013، بجوهانسبورغ (جنوب إفريقيا)، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير 2015¹⁷.

بناء على ذلك، تعمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى جانب الحركة الرياضية، وعدد من المنظمات المعنية بمكافحة المنشطات، على ضمان الامتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات

كلف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بعدد من الصلاحيات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وأوكل تحديد باقي المهام الأخرى عن طريق التنظيم¹⁸ وهي كالتالي

01. السهر على نجاح السياسة الرياضية، من خلال

-تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها

-تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها؛

-ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات؛

- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية؛
- العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطاً قليلاً للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية؛
- ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات؛
- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات؛
- إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي المنشطات، لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علماً؛
- يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصاتها¹⁹.

02. إعداد مدونة مكافحة المنشطات

تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد فيها العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التشييط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كفاءات الطعن المرتبطة بها²⁰.

تجدر الإشارة إلى أن المدونة الوطنية لمكافحة المنشطات لم تعد إلى غاية تاريخنا هذا²¹، أما بفرنسا فقد تم إصدار الأمر رقم 1207-2015 بهدف اتخاذ التدابير الضرورية في مجال اختصاص القانون، لضمان احترام مبادئ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في القانون الداخلي²².

03. توظيف مستخدمين

تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية وتقنيي كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم؛

كما تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد عن طريق إعادة الاعتماد حسب الشروط والإجراءات التي تحددها؛

كما تحدد شروط التوظيف والأجرة وكذا كفاءات تنظيم تكوين الأعوان والتقنيين²³.

المطلب الثاني: احترام قواعد حظر تعاطي المنشطات

أولا: المواد والوسائل المحظورة في التظاهرات الرياضية

تنص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على قائمة من المواد والوسائل المحظورة في التظاهرات الرياضية، وهي تعتبر عنصرا أساسيا للتنسيق بين مختلف القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات، تخضع للتحديث سنويا، بعد عملية تشاورية واسعة النطاق على مستوى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

تم نشر قائمة المواد والوسائل المحظورة لأول مرة سنة 1963، تحت إشراف اللجنة الدولية الأولمبية، وابتداء من تاريخ 2004 صارت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن إعداد ونشر القائمة²⁴.

تعتبر هذه القائمة معيارا دوليا، تحدد المواد والوسائل المحظورة، والمصنفة حسب فئات، أثناء وخارج المسابقات الرياضية، وحتى في الرياضات الخاصة، يتم دراستها من قبل اللجان العلمية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمكونة من كبار العلماء الدوليين وخبراء مكافحة المنشطات، فريق عمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المسؤول عن القائمة الذي يقوم بتحليل مساهمة الأشخاص المشاركين في العملية التشاورية، ويقدم استنتاجاته للجنة الطبية والأبحاث، التابعة للوكالة، والتي بدورها تقوم بإرسال توصياتها النهائية إلى اللجنة التنفيذية للوكالة في اجتماعها السنوي باعتبارها الهيئة النهائية لصناعة القرارات والسياسات المتعلقة بالمعايير الدولية²⁵.

بناء على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض الأفعال المحظورة والتي تعتبر خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية، وأوكل مهمة تحديد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة للوزير المكلف بالرياضة، وهي كالتالي:

- وجود عقار محظور أو أعضائه أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي؛
- استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي؛
- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات؛

- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة؛
- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات؛
- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛
- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها، وسيلة محظورة أو عقارا محظورا؛
- الحث أو المساهمة أو الإخفاء الكلي أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات؛
- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور²⁶.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون لقواعد مكافحة المنشطات والأفعال المحظورة في ميدان الرياضة

نص المشرع الجزائري صراحة أن قواعد مكافحة المنشطات يخضع لها على وجه الخصوص الأشخاص الآتي ذكرهم:

أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها²⁷.

بناء على ذلك فقد حدد المشرع الأفعال المحظورة في ميدان الرياضة، وهي كالآتي

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها؛
- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة؛

- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل المحظورة، التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية؛

-الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين؛

-إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات؛

-تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل²⁸.

- حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة ؛

- استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا²⁹.

المبحث الثاني: التقنيات والوسائل المستخدمة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية³⁰، وهي تركز على تدابير واجبة اتخاذ من قبل الجهات المختصة.

المطلب الأول: الهيئات المختصة ومهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

نص المشرع الجزائري على هيئات ومصالح توكل لهم مهام محددة في مجال الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته، بدء من التحسيس والتوعية وصولا إلى فرض عقوبات صارمة إن اقتضى الأمر ذلك. بناء على ذلك، سنحاول تسليط الضوء على الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته، وكذا مهامها.

أولا: الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته

تعمل الدولة والجماعات المحلية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الرابطات والنوادي الرياضية، المصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي، المسيريون الرياضيون والرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام، بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمنن مكافحته³¹.

بناء على ذلك، فقد بين المشرع الجزائري الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته، وهي كالتالي

01. الدولة والجماعات المحلية

تقوم بدور فعال في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/ أو تضمن مكافحته، لما لديها من وسائل وأساليب ناجعة.

02. الاتحادات الرياضية الوطنية

تعتبر الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات³² وأحكام القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، موضوع دراستنا، وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

من أهم مهامها إعداد الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسييرها بكل استقلالية، وهي إما متخصصة أو متعددة الرياضات، حسب طبيعة أنشطتها، وتضبط مهامه، وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي.

فالاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة تسير اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة، تمارس عليه أو عليها سلطته. في حين تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين، اختصاصين 02 أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة³³.

03. الرابطة الرياضية

تعتبر الرابطة الرياضية جمعية، تسير بموجب أحكام القانون المتعلق بالجمعيات³⁴، وأحكام القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، موضوع دراستنا، وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

يمكن تأسيسها باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، بعد أخذ الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة³⁵.

04. النوادي الرياضية

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية، وهي إما متعددة الرياضات أو أحادية، تصنف إلى فئتين نوادي رياضية محترفة، وأخرى هاوية³⁶.

05. مستخدم و التأطير الرياضي

يقصد بمستخدمي التأطير الرياضي لا سيما

المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتجات الرياضية؛
المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتشيط والتحكم وفي لجان التحكم؛
أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين؛
المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون؛
-المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين³⁷.

06.المسيرون الرياضيون

هم فئة مستخدمي التأطير الرياضي، يجب عليهم في إطار مبادئ الحكم الراشد، المساهمة في تحسين الظروف المعنوية والمادية، ودعم الرياضيين والمدربين والمديرين التقنيين، والمديرين المنهجين، الموضوعين تحت سلطتهم والمكلفين بضمان تطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التابعة لهيكل التنظيم والتشيط الرياضي الذي يمارس فيه هؤلاء المستخدمون³⁸.

07.الرياضيون

يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طيبيا بالممارسة الرياضية، ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ويستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة³⁹.

08.منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية

يوجد إلى جانب النوادي والرابطات الرياضية، والاتحاديات الرياضية الوطنية، هياكل أخرى للتنظيم الرياضي، تتمثل في اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، والجمعيات الرياضية، وهي جميعها إما أشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة⁴⁰.

09.العائلة ووسائل الإعلام

هي الأخرى تعتبر هيئات ذات دور فعال في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/ أو تضمن مكافحته⁴⁰.

ثانيا: مهام الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته

تسعى جميع تلك الهيئات إلى نجاح السياسة الرياضية، والذي لا يتحقق إلا بعد تنفيذ الالتزامات التالية

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة ؛
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؛
- الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية، بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية؛
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية؛
- ترقية القيم الرياضية ومراقبة لجان المناصرين المؤسسة قانونا ؛
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته⁴¹
- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها؛
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي
- مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية
- ضمان الفصل بين المتفرجين؛
- تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية ؛
- إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية، وكل هيئة أخرى معنية
- بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية⁴².
- وضع لجنة مناصرين من قبل النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية، تكلف على الخصوص بما يلي
- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها⁴³.
- إلزام الإعلام بنبيذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها، باعتباره عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزهاء⁴⁴.

-ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع، لاسيما الشباب، قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية⁴⁵.

-التحلي بسلوك مثالي لاسيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات؛

-المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته، لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية⁴⁶.

هكذا، إذا التزم الفاعلون في مجال الوقاية من العنف ومكافحته داخل المنشآت الرياضية، بتنفيذ التزاماتهم ستتجح لا محال السياسة الرياضية، خاصة إذا تدعمت أكثر بتنسيق أعمال الوقاية وتنفيذها، بين مختلف الهيئات وعلى جميع المستويات.

المطلب الثاني: تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.
نص المشرع الجزائري على ضرورة تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها، بين مختلف الجهات سواء على الصعيد الوطني، أو على صعيد المنشآت الرياضية

أولا: على المستوى الوطني

أكد المشرع الجزائري على إنشاء لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف، كما استحدث ما يعرف بالبطاقيّة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية.

01. اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وأكد على ضرورة تزيدها بلجان ولائية⁴⁷.
بناء على ذلك، فهي تختص لاسيما بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها، والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال⁴⁸.

وقد تم إصدار مرسوم تنفيذي يبين صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير هذه اللجنة الوطنية ولجانها الولائية⁴⁹، حيث توضع هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالرياضة، مقرها بالجزائر، تكلف بعدة مهام لاسيما دراسة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية واقتراح ومتابعة استراتيجيات الوقاية من العنف⁵⁰.

02. البطاقة الوطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية

نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس بطاقة وطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، كما بين أنه يجب على الإدارة المختصة إعداد هذه البطاقة ومسكها وتحيينها⁵¹.

غير أنه لم يتم ذلك إلى غاية تاريخنا هذا⁵²، على عكس النظام الفرنسي، فقد تم إصدار قرار مؤرخ في 28 أوت 2007 يتضمن إنشاء نظام الكتروني للبيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص ممنوعين من الدخول إلى الملعب⁵³ يركز هذا القرار أساسا على أن إنشاء نظام الكتروني للبيانات الشخصية يكون من اختصاص المديرية العامة للشرطة الوطنية، التي تضمن التنفيذ الكامل لتدابير المنع الإدارية والقضائية، تسهيل المراقبات لنواحي وداخل المنشآت الرياضية، تسهيل متابعة وحراسة المناصرين الذين كانوا محل تدبيرا للمنع، وعند الاقتضاء السماح للسلطة الجوية تقدير تصرفات الجميع بمناسبة عدة تظاهرات رياضية، وإجراء إحصاءات⁵⁴

يدون في هذا النظام الالكتروني جميع البيانات المتعلقة بهوية المناصر، بالإضافة إلى بيانات متعلقة بتدابير المنع لاسيما طبيعة القرار سواء كان إداريا أو قضائيا، تاريخه، تاريخ تبليغه، مدة سريانه، المجال الجغرافي، نوع التظاهرة، التزام الحضور للتوقيع بصفة دورية من عدمه ومكانه، السلطة الإدارية أو القضائية التي اتخذت القرار المبلغ، القرار القضائي الذي يقضي بالوقف أو الإلغاء من المنع⁵⁵

ثانيا: على مستوى المنشآت الرياضية

أكد المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الوقائية، والتنسيق بينها، داخل المنشآت الرياضية بمناسبة إجراء أي تظاهرة رياضية، من قبل سلطات حفظ الأمن، منظم التظاهرة الرياضية، وكذا الاتحادات الرياضية الوطنية.

01. أعمال سلطات حفظ الأمن

يجب على السلطات المخول لها حفظ الأمن، أن تتدخل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، طبقا لصلاحياتها والإجراءات المقررة والقوانين والأنظمة المعمول بها⁵⁶.

02. أعمال منظم التظاهرة الرياضية

يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام، تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية، والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال

الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية⁵⁷.

03. أعمال الاتحاديات الرياضية الوطنية

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين، ولجان المناصرين ومستخدمي التآطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام⁵⁸.

04. استعمال تسجيلات أجهزة المراقبة

تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية، وحفظ النظام، وكذا ورقة المراقبة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به⁵⁹.

الخاتمة

تعتبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حامية المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، كما تسعى إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، هذه الأخيرة تساعد على ضمان فعالية المدونة العالمية، ومعظم الدول العربية إما صادقت أو انضمت أو وافقت أو قبلت بنود الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، وذلك منذ دخولها حيز النفاذ بتاريخ 1 فبراير 2007، بالنسبة للدول التي أودعت الوثائق اللازمة قبل 31 ديسمبر 2007، أما باقي الدول، ففي اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة شهر واحد بعد تاريخ إيداع الوثائق اللازمة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، طبقا لنص المادة 37 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، باريس 18 نوفمبر 2005.

لكن دولة الجزائر بالرغم من مصادقتها على الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 2006، إلا أنها لم تقم بعد بتأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

لم تقم بعد بإعداد المدونة الوطنية لمكافحة المنشطات، فهي لا تزال مجرد نصوص قانونية نظرية تفتقر للتطبيق العملي؛

لم تنشر بعد قائمة المواد والوسائل المحظورة.

أما في مجال الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية، فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الهيئات المختصة، إلا أن الوسط الرياضي في الجزائر لا يزال

يعاني من آفة العنف، لذا يجب على هذه الهيئات تكثيف جهودها أكثر، والعمل بحزم على تنفيذ التزاماتها من خلال تسخير الوسائل اللازمة، وإصدار نصوص تنفيذية، لتطبيق النصوص القانونية التشريعية، بالتالي يستحسن إصدار مرسوم تنفيذي أو قرار يتضمن إنشاء لجنة المناصرين، وتوضيح تشكيالتها، وسيرها وتنظيمها؛

إصدار مرسوم تنفيذي أو قرار يتضمن كل ما يتعلق بالبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، لاسيما الجهة المختصة بإعدادها ومسكها، وكذا البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها.

التكثيف من أعمال سلطات حفظ الأمن، أعمال منظمي التظاهرات الرياضية، أعمال الاتحادات الرياضية، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتزويد المنشآت الرياضية بأجهزة المراقبة الحديثة.

الهوامش

- 1 : القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عم 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، جريدة رسمية مؤرخة في 31 يوليو 2013، عدد 39.
- 2: القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، عدد 83.
- 3: المادة 188 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر؛
وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، ص.80.
- 4: المادة 190 فقرة 1 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
: تعتبر اللجنة الدولية الأولمبية السلطة العليا للحركة الأولمبية، و بصفة خاصة الألعاب الأولمبية، ويخضع لأحكام الميثاق الأولمبي كل شخص ينتمي بأي صفة كانت إلى الحركة الأولمبية، كما يجب عليه الامتثال لقرارات اللجنة الدولية الأولمبية: لمزيد من التفاصيل:
http://www.olympic.org/Documents/Games_Sochi_2014/Anti-doping/IOC_Anti-Doping_Rules_Sochi_2014-fre.pdf : Règles antidopage du Comité International Olympique applicables aux XXIIes Jeux Olympiques d'hiver en 2014 à Sotchi : Règles antidopage du CIO – 2014 – 29.07.2013 (F)2018 تاريخ زيارة الموقع: 04 يناير 2018
- 6: ديباجة قائمة المواد والوسائل المحظورة لعام 2014، صادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ص.6، ورد فيها تاريخ تأسيس الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل اللجنة الدولية الأولمبية.
- 7: <http://www.olympic.org/fr/cio-gouvernance-organisations-affiliees?tab=ama> : organisations reconnues
تاريخ زيارة الموقع: 20 ديسمبر 2017
- 8: <http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/anti-doping/unesco-and-wada/> :
اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
- 9: المرسوم الرئاسي رقم 06-301 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة بباريس بتاريخ 18 نوفمبر 2005، جريدة رسمية مؤرخة في 1 أكتوبر 2006، عدد 61.
- 10: <http://www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=31037&language=E>
تاريخ زيارة الموقع: 25 ديسمبر 2017
- 11: http://prod.s3.amazonaws.com/resources/files/WADA_PK_Global_ADO_Chart

_200901_FR.pdf: L'organisation de la lutte contre le dopage, Janvier 2009, p. 2.

تاريخ زيارة الموقع: 29 ديسمبر 2017

فؤاد محمد علي العودي، المنشطات بين الماضي والحاضر لدى الرياضيين عند بعض الشعوب القديمة والحديثة، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، العدد 13، جوان 2014، ص. 78.

12: جويلية 2018.

13: Décret n°2006-1204 septembre 2006 relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'agence française de lutte contre le dopage.

14: القانون الأساسي للمنظمة تم تأسيسه في يوم 01 ابريل 2015 وتم تسليم وصل تسجيل اعتماد رقم: 18/م.ع.ج.ع.ش.ق/م.ج.ج/م.ف.ج/15 بتأسيس الجمعية الوطنية المسماة: المنظمة الوطنية للوقاية من تناول المنشطات، بموجب القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية مؤرخة في 15 يناير 2012، عدد 02.

تاريخ زيارة الموقع: 29 ديسمبر 2017: www.wada-ana.org/fr/nos-activetes/le-code

16 : http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/anti-doping/unesco-and-wada/ :

اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. تاريخ زيارة الموقع: 25 ديسمبر 2017

17: Le code mondial antidopage, version 2017, Publié par :Agence mondiale antidopage, Tour de la Bourse, 800, Place Victoria, bureau 1700, Boîte postale 120, Montréal (Québec), Canada H4Z 1B7.

18: المادة 190 فقرة أخيرة من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

19: المادة 190 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

20: المادة 194 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

21: جويلية 2018.

22: Ordonnance n°2015-1207 du 30 septembre 2015 relative aux mesures relevant du domaine de la loi nécessaires pour assurer le respect des principes du code mondial antidopage, JORF n°0227 du 1 octobre 2015 page 17597, texte n°36.

23: المادة 195 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

24: http://list.wada-ama.org/fr/2017 تاريخ زيارة الموقع: 29 ديسمبر

25: www.ondp.dz : 2017 قائمة المواد والوسائل المحظورة : جانفي

تاريخ زيارة الموقع: 27 ديسمبر 2018

26: المادة 189 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر؛

سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ددوش، مناد فوضيل، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 14، العدد 4، ص. 388.

27: المادة 191 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

- 28: المادة 192 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 29: المادة 193 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 30: المادة 196 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 31: المادة 199 فقرة 1 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- Jean-François Bourg, Dopage et mondialisation financière du sport : ce que nous apprend l'analyse économique !, Revue Réflexion Théorique : Drogue/Santé/Société, Vol.15,N°1, mai 2016,P.80.
- 32: القانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية مؤرخة في 15 يناير 2012، عدد 02.
- 33: المادة 87 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 34: القانون رقم 06-12، سالف الذكر.
- 35: المادة 85 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 36: المادة 72 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 37: المادة 59 فقرة 2 من القانون رقم 05-13 سالف الذكر.
- 38: المادة 61 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 39: المادة 58 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 40: المادة 71 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر؛
- لعياضي عصام، بن خلف الله علي، مدى انعكاس المنشطات على ناحية الصحة البدنية للرياضيين، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، نوفمبر 2014، العدد 14، ص.322.
- 41: المادة 199 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 42: المادة 200 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 43: المادة 201 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 44: المادة 202 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 45: المادة 203 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 46: المادة 204 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 47: المادة 205 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 48: المادة 206 فقرة 1 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 49: مرسوم تنفيذي رقم 14-352 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في 23 ديسمبر 2014، عدد 73.
- 50: المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-352، سالف الذكر.
- 51: المادة 207 فقرة 1 و2 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 52: جويلية 2018.
- 53: Arrêté du 28 août 2007 portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel relatif aux personnes interdites de stade : NOR: IOCC0762478A, Version en vigueur au 27 septembre 2014.

54 :Art. 1 de l'arrêté du 28 août 2007.

55 :Art. 2 de l'arrêté du 28 août 2007.

56: المادة 208 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

57: المادة 209 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

58: المادة 210 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

59: المادة 250 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، باريس 18 نوفمبر 2005